الباب الرابع الدفع ببطلان الحكم

نصوص قانونية

تنص المادة ٣٣١ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى اجراء جوهري

كما تنص الماد ٣٣٢ من ذات القانون على أن اذا كان البطلان راجعا لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها فى الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، وتقضى به المحكمة ولو بغير طلب ٠

كما تنص المادة ٣٣٣ من ذات القانون على أن فى غير الاحوال المشار اليها فى المادة السابقة يسقط الحق فى الدفع ببطلان الاجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائى أو التحقيق بالجلسة فى الجنح والجنايات اذا كان للمتهم محام وحصل الاجراء بحضوره بدون اعتراض منه ٠أما فى مواد المخالفات فيعتبر الاجراء صحيحا اذا لم يعترض عليه المتهم ولو لم يحضر معه محام بالجلسة ٠ وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة اذا لم تتمسك به فى حينه

كما تنص المادة ٣٣٤ من ذات القانون على أن اذا حضر المتهم فى الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور ، وانما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه وإعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه قبل البدأ فى سماع الدعوى ، وعلى المحكمة إجابته الى طلبه ٠

كما تنص المادة ٣٣٥ من ذات القانون على أن يجوز للقاضي أن يصحح ولو من تلقاء نفسه كل اجراء يتبين له بطلانه ٠

وتنص المادة ٣٣٦ من ذات القانون على أن اذا تقرر بطلان أى اجراء فانه يتناول جميع الآثار التى تترتب عليه مباشرة ، ولزم إعادته متى أمكن ذلك ٠

كما تنص المادة ٣٣٧ من ذات القانون على أن اذا وقع خطأ مادى فى حكم أو فى أمر صادر من قاضى التحقيق أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ، ولم يكن يترتب عليه البطلان ، تتولى الهيئة التى أصدرت الحكم أو الامر تصحيح الخطأ من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم ، وذلك بعد تكليفهم بالحضور ويقضى بالتصحيح فى غرفة المشورة بعد سماع أقوال الخصوم ويؤشر بالأمر الذى يصدر على هامش الحكم أو الامر ٠

الدفع ببطلان الحكم

القاعدة فى القانون أن ما بنى على باطل فهو باطل ، وأن الاصل فى الاعمال الاجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر ، وهى لا تبطل من بعد نزولا على ما يتكشف من أمر واقع ، وأنه لا صفة لغير من وقع فى حقه أجراء ما أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لان تحقق المصلحة فى الدفع لاحق لوجود الصفة

والبطلان فى الحكم هو الجزاء الذى رتبه القانون على مخالفة القواعد والاجراءات التى أوجب على المحاكم مراعاتها ، بحيث يصير الاجراء عديم الاثر قانونا ولا تترتب عليه ما يترتب على الاجراء الصحيح من آثار[١]

وقد يرجع البطلان فى الحكم الى كل بطلان يلحق الحكم فى ذاته وقد يكون بسبب مخالفة القواعد المتصلة بالمداولة فى الأحكام أو تلك المتعلقة بالنطق بها أو بمواعيد تحريرها والتوقيع عليها وإيداعها أو قصور فى البيانات اللازمة لها ، كما قد يكون مبعثه اغفال الرد على كل طلب هام أو دفاع جوهري أو عدم التدليل على صحة ما انتهى اليه الحكم من نتائج أو قصوره بوجه عام فى التسبيب ٠

---

(١) المستشار الدكتور عبد الحكم فودة – البطلان فى قانون الاجراءات الجنائية ط ١٩٩٧ ص ٣١٤

وعلى سبيل المثال لا الحصر

١. يبطل الحكم اذا أعلن المتهم للجسلة مع جهة الإدارة لعدم معرفة محل اقامته رغم ما هو ثابت من أن له محل إقامة معين وقد سبق إعلانه فيه ، لابتنائه على إجراءات باطلة

٢. ويبطل الحكم اذا لم يودع ملف الدعوى موقعا عليه خلال ثلاثين يوما تالية لصدوره ، ويلزم ليبطل الحكم لهذا السبب الحصول من قلم الكتاب على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن إلى وقت تحريرها قد أودع موقعا عليه رغم انقضاء ذلك الميعاد.

٣. ويبطل الحكم إذ لم يمكن الطاعن من إبداء دفاعه بالجلسة بسبب لا يدله فيه، وهو إدراج اسمه فى رول الجلسة باسم مغاير لاسمه الحقيقى، مما يعيب الحكم بالبطلان فى الإجراءات

٤. ويبطل الحكم اذا أغفل إيراد الأسباب التى بنى عليها مخالفا حكم المادة ٣١٠ إجراءات جنائية ٠

٥. ويبطل كل حكم بالادانة لم يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، أو لم يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه لمخالفته نص المادة ٣١٠ اجراءات جنائية ٠

٦. كما يبطل الحكم اذا سمحت المحكمة لمحامى واحد بالترافع عن أكثر من متهم رغم تعارض مصالح كل منهم كأن يكون أحدهما معترفا على الآخر واعتبر شاهد إثبات ضده فى الدعوى ذاتها ، وذلك لما فيه من إخلال بحق الدفاع ٠

٧. كما يبطل الحكم اذا خلا من بيان تاريخ صدوره، ولا يشفع فى هذا أن محضرا الجلسة قد استوفى هذا البيان لأنه إذا كان الأصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة، لأنه من المستقر عليه أن ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصداره و إلا بطلت لفقدها عنصرا من مقوماتها قانونا ، كما يبطل الحكم الاستئنافى اذا أحال فى منطوقه إلى منطوق الحكم المستأنف مع أنه باطل لخلوه من تاريخ إصداره، فان أثره يكون قد انصرف إلى باطل، مما يؤدى إلى استطالة البطلان إلى الحكم المطعون فيه ذاته بما يعيبه ٠

٨. كما يبطل الحكم لعدم صلاحية من أصدره طبقا لنص المادتين ٣١٣ ، ٣١٤ من قانون المرافعات إذا ما كشف القاضى عن اعتناقه لرأى معين فى الدعوى قبل الحكم فيها ، لما فى

إبداء هذا الرأي من تعارض مع ما يشترط فيه من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا ٠

٩. كما يبطل الحكم الاستئنافى اذا أخذ بأسباب الحكم الابتدائى - الذى خلا من بيان المحكمة التى صدر منها والهيئة التى أصدرته وتاريخ الجلسة التى صدر فيها واسم المتهم فى الدعوى ورقمها - ولم ينشىء أسبابا لقضائه لاستناده إلى أسباب حكم لا وجود له.

١٠. كما يبطل الحكم إذ لم يعلن المتهم بالجلسة ولم يحضر فيها ، فإذا كان المتهم لم يحضر ولم يعلن أصلا فلا يحق للمحكمة أن تتعرض للدعوى فان هى فعلت كان حكمها باطلا.

١١. كما يبطل الحكم اذا استند فى القضاء بادانة المتهم إلى اعترافه فى محضر ضبط الواقعة دون أن تسمع هذا الاعتراف سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام المحكمة الاستئنافية أو تحقق شفوية المرافعة بسماع شاهد الاثبات فى الدعوى، فان الحكم يكون مشوبا ببطلان فى الإجراءات مما يعيبه

١٢. كما يبطل الحكم الاستئنافى اذا صدر بتشديد العقوبة على المتهم أو بالغاء حكم البراءة (اذا كانت النيابة هى التى استأنفت الحكم الجزئي) ، أو القضاء بالتعويضات المدنية على خلاف الحكم الجزئي القاضى برفض الدعوى المدنية (اذا كان الاستئناف من المدعى المدنى). ولم يذكر أنه صدر بإجماع آراء القضاة الذين أصدروه وذلك لمخالفته لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية

١٣. كما يبطل الحكم اذا خالف ما تنص عليه المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية من أنه يمتنع على القاضى أن يشترك فى الحكم إذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة أو أن يشترك فى الحكم فى الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه لان أساس وجوب امتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا

١٤. كما يبطل الحكم الذى يقضى بادانة متهم تخلف عن جلسة المعارضة أمام محكمة أول درجة لعذر قهري، فان الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قد وقع باطلا، وكان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقضى فى الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم بإلغائه، وبإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة، أما وهى لم تفعل وفوتت على الطاعن احدى درجتي التقاضى بقضائها فى موضوع الدعوى، فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون.

١٥. كما يبطل الحكم للتناقض اذا كان من شأنه أن يجعل الدليل الذى اعتمدته المحكمة متهدما متساقطا لا يصلح أن يكون قواما لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها.

١٦. كما يكون الحكم باطلا طبقا لنص المادة ١٦٧ من قانون المرافعات اذا اشترك فى المداولة قضاة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة ، ومناط البطلان هو صدور الأحكام من قضاة غير الذين سمعوا المرافعة

١٧. كما يبطل الحكم الذى لا يحمل توقيع القاضى الذى أصدره لأن توقيع القاضى على ورقة الحكم الذى أصدره يعد شرطا لقيامه، فإذا تخلف هذا التوقيع، فان الحكم يعتبر معدوما وإذ كانت ورقة الحكم هى الدليل الوحيد على وجوده على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها، فان بطلانها يستتبع بطلان الحكم ذاته

١٨. كما يبطل الحكم الصادر فى الدعوى اذا أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به المادتان ٦٣، ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية فان اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فان هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها إلى أن تتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها وبطلان الحكم لهذا السبب متعلق بالنظام

العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة فيجوز إبداؤه فى أى مرحلة من مراحل الدعوى بل يتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها

١٩. كما يبطل الحكم الاستئنافى اذا خلا من تقرير التلخيص أو تلاوته لان القانون قد أوجب فى المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه يشمل ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الاثبات والنفي وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والإجراءات التى تمت، وأوجبت تلاوته قبل أى اجراء آخر حتى يلم القضاة بما هو مدون بأوراق الدعوى تهيئة لفهم ما يدلى به الخصوم من أقوال ولتيسير مراجعة الأوراق قبل اصدار الحكم، والا فان المحكمة تكون قد أغفلت اجراء من الإجراءات الجوهرية اللازمة لصحة حكمها

٢٠. كما يكون الحكم باطلا اذا اعتمدت المحكمة على دليل استقته من أوراق قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعوى التى تنظرها للفصل فيها، ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة وتحت نظر الخصوم، فان حكمها يكون باطلا ، لانه من المقرر أنه يجب ألا تبنى المحكمة حكمها الا على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة أمامها

٢١. كما يكون الحكم باطلا إذ أقام قضاءه على ما لا سند من أوراق الدعوى لابتنائه على أساس فاسد ٠

٢٢. كما يبطل الحكم اذا بطلت ورقة التكليف بالحضور وفقا لنصّ المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية والتى قررت أن إعلان ورقة التكليف بالحضور تتم بالطرق المقررة فى قانون المرافعات و كانت المادة التاسعة من قانون المرافعات توجب فى فقرتها الخامسة على المحضر أن يبين « إسم و صفة من سلمت إليه صورة الورقة و توقيعه على الأصل أو إثبات إمتناعه و سببه « ، فإذا كان المحضر لم يثبت شيئاً عن سبب إمتناع المعلن إليه عن التوقيع كنص الفقرة الخامسة من المادة التاسعة سالفة الذكر، أو الإشارة إلى رفضه الإمضاء له و سبب هذا و كان

عدم إثبات ذلك يترتب عليه البطلان عملاً بالمادة ١٩ من قانون المرافعات لعدم تحقق غاية الشارع من تمكين المحكمة من الإستيثاق من جدية ما سلكه المحضر من إجراءات. و من ثم فإن ورقة التكليف بالحضور المشار إليها تكون باطلة، و يترتب معها البطلان على إجراءات المحاكمة فالحكم المطعون فيه يكون باطلاً لإبتنائه على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المتهم من إستعمال حقه فى الدفاع

٢٣. كما يبطل الحكم الذى يعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور حيث نصت المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، وكان لا يجوز للمحكمة أن تغير فى التهمة بأن تسند إلى المتهم أفعالا غير التى رفعت بها الدعوى عليه ٠

٢٤. كما يبطل الحكم اذا خلا من اسم القاضى الذى أصدره لانه من المقرر أن اسم القاضى هو من البيانات الجوهرية التى يجب أن يشتمل عليها الحكم أو محضر الجلسة الذى يكمله فى هذا الخصوص وخلوهما معا من هذا البيان يجعل الحكم كأنه لا وجود له ٠

٢٥. كما يبطل الحكم اذا خالف قواعد الاختصاص المقررة فى القانون لان من المقرر أن مخالفة قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية بما فى ذلك الاختصاص الولائى لا يترتب عليه الا بطلان الحكم الصادر من محكمة غير مختصة وليس من شأنه أن يجعل الحكم منعدما لأن اختصاص المحكمة بالفصل فى الدعوى الجنائية شرط لصحة الحكم لا لوجوده قانونا.